الجمهورية التونسية الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ22326دد

تاريخه : 2016/05/23

قذف علني- أركان جريمة- شرط العلنية- اعتداء على الأخلاق الحميدة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2014/09/24

ضد : ر.ع. تونسي مولود في 02/10/ 1952.

طعنا في القرار الجناحي الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي تحت عـ400ـدد بتاريخ 2014/09/17 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار حكم البداية فيما يتعلق بجريمة السكر الواضح من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نص العقوبة السجنية وذلك بإبدالها بخطية مالية قدرها أربعة دنانير ومليمات 800 ونقضه فيما زاد على ذلك والحكم مجددا بعدم سماع الدعوى .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر أعوان الأمن الوطني بـ عدد 269 بتاريخ 2014/08/21 تقدم المدعو م. ع. وصرح بأن ابنه ر. المضنون فيه المعقب ضده تعمد الإساءة له بالتلفظ بكلام بذئ منافي للأخلاق داخل المنزل وكان بحالة سكر وهيجان .

و بذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال .

وحيث باستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه معترفا بالخلاف مع واده الذي اقتصر على تبادل الكلام.

وحيث و بعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المضنون فيه على محكمة الناحية بجندوبة لمقاضاته من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة والقذف العلني والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش في الطريق العام على معنى الفصول 226 مكررو 245 و247 و315 و 316 و 317 من ق ج .

وحيث أصدرت محكمة الناحية حكمها عـ85325ـدد المؤرخ في 2014/08/27 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة وبمثلها من أجل القذف العلني ومدة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح وبمثلها من أجل إحداث الهرج والتشويش وحمل المصاريف القانونية عليه.

و حيث استأنف المتهم الحكم المذكور وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المشار إليه بالطالع و الذي نسب إليه السيد وكيل الجمهورية ما يلي :

المطعن الأول خرق القانون

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتأكد من ثبوت ركن العلانية في جريمتي الاعتداء على الأخلاق الحميدة والقذف العلني معتبرة أن مجرد وقوع الأفعال بالمنزل ينتفي معه ركن العلانية.

كما لاحظ بأن لائحة الحكم المطعون فيه لا تحمل إمضاء كافة القضاة الذين أصدروا الحكم بما يستوجب النقض.

المطعن الثاني ضعف التعليل :

لاحظ بأن محكمة الحكم المنتقد استندت في قرارها لتأسيس حكمها إلى انتفاء ركن العلانية دون أن تعتمد أسانيد قانونية واضحة ودقيقة بما يجعل قرارها ضعيف التعليل مستوجبا للنقض.

و طلب على ذلك الأساس النقض و الإحالة .

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 245 من م ج أنه :" يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقرّرة بالفصل 57 من مجلة الصحافة."

وحيث لا تتكوّن جريمة القذف إلا بنسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار إنسان والمقصود بالعموم هو كل شخص حضر الواقعة أو سمع من الأقوال ما يحصل به القذف ولا عبرة في ذلك بالمكان

الذي حصل به القذف سواء كان خاصا أو عاما فالعبرة في ذلك في إبلاغ الغير بما من شأنه أن يتضمن نسبة أشياء تتضمن هتك شرف أو اعتبار شخص.

وحيث أن حصول الركن المادي لجريمة القذف العلني بالمنزل العائلي وبحضور أحد الأبوين أو الأبناء لا ينفي شرط العلنية ليبلغ ما يحصل به القذف من أقوال إلى الغير.

وحيث أكدت محكمة التعقيب مفهوم العلنية في جرائم القذف بالقرار التعقيبي الجزائي عدد 88755 مؤرخ في 5 جانفي 2012 **إذ صرحت أنه:" من شروط قيام جريمة القذف العلني نسبة أمر فيه مس من شرف أو اعتبار شخص ، والعلنية شرط أساسي لقيام الجريمة وهي تتمثل في حمل الخبر الموحش والمس من الاعتبار لدى العموم وحيث إنّ المقصود بالقذف العلني بلوغ المعلومة الماسة من الشرف أو الاعتبار لأكثر من واحد مع توفر نية التشهير والإذاية وعلى المحكمة إبراز ذلك في حكمها وإلاّ كان حكمها ضعيف المبنى ومستوجبا للنقض."**

وحيث اقتضى الفصل 226 مكرر من م ج أنه- (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004):

"يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.

ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية."

وحيث أن الاعتداء على الأخلاق الحميدة يتم بكل فعل من شأنه أن يخل بالحياء ويخدش حياء الغير ولو أرتكب الفعل بمكان خاص وبحضور شخص واحد باستثناء ما أجازه القانون من ممارسة للبغاء في الأماكن المخصصة لذلك.

و حيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير .

و حيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات قانونية غير صحيحة بخصوص تعريف شرط العلنية في جريمتي القذف العلني والاعتداء على الأخلاق الحميدة بما يورث القرار المطعون فيه ضعفا في التعليل أو خرقا للقانون موجبا للنقض .

لذا و لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 ماي 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتألفة من رئيستها السـيدة و عضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيدة وكاتبة المحكمة السيدة .

و حرر في تاريخه.